[52] وصفها بأنها فلتة، ولم يعمل بهذا المبدأ عند ما حضرته الوفاة - أيضا - حيث حصر الامر في ستة أشخاص، وجعلها شورى بينهم فقط، ولم يجعلها شورى ضمن الامة كلها. إذن فمن الذي فهم فكرة الشورى وقتذاك ؟ فالشيعة لم يقولوا بها، والسنة لم يفهموها ولم يطبقوها حتى من قبل أئمتهم) (1). فلذا نرى لما تقدم مجانبة من عرف الدولة الاسلامية ببنود كان الخامس منها (إن الامة هي صاحبة الحق في السلطة، وتختار ولاة الامور عن طريق الشورى، واختيار الكفئ والاصلح قال تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) (2) (3). ونضيف لما تقدم أن الخليفة نفسه لا يلتزم بمبدأ الشورى بعد قوله (لو ادركت ابا عبيدة باقيا استخلفته ووليته، ولو ادركت معاذ بن جبل استخلفته. ولو ادركت خالد بن الوليد لوليته، ولو ادركت سالما مولى أبي حذيفة وليته.) (4). بل لا يلتزم بما أخذ السلطة به من الانصار يوم السقيفة هو وصاحبه إذ في ذلك اليوم رفعا شعار (الائمة من قريش، نحن عشيرة رسول ا صلى ا عليه _____ (1) السيد كاظم الحائري / امامة وقيادة المجتمع / ص 57. (2) الاية " 38 " الشورى - 42 - (3) كتاب سيرة الرسول صلى ا عليه واله واهل بيته عليهم السلام / لجنة من مؤسسة البلاغ / ج 2 / ص 707 وفات اولئك بان تفسيرها لا يمكن ان يكون ذلك لاختلاف المصطلحات - بل مؤداه - بلسان العرب - هو مشاورة العقل، لا راى الاغلبيه كما هو المصطلح الان، هذا اولا وثانيا لو تنزلنا وقلنا بانه يؤدى الى راى الا غلبيه جدلا لبطل ما يذهبون إليه انفسهم من ترجيح " النخبة " ولا تقوم لهم بذلك قائمة ابدا (4) راجع في ذلك كله الامامة والسياسة / ص 6 - 8 وموارد اخر منها تاريخ الطبري / ج 2 / ص 580، الانساب للبلاذرى / ج 5 / ص 16 بتفاوت بسيط. (*)

_____